**خامسا- أنواع الشركات التجارية**

 تنقسم الشركات التجارية الى اعتبارين: اعتبار شخصي(شركات الأشخاص) واعتبار مالي(شركات الأموال)، مع استحداث المشرع مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية يدعى "شركة المساهمة البسيطة" بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل لأحكام القانون التجاري التي تتأسس من طرف المؤسسات الناشئة".

 تتضمن شركات الأشخاص كل من شركات(التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة) أما شركات الأموال فتتضمن كل من شركة(المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة).

 نظم القانون التجاري في المادة 544 وما يليها قواعد سير مختلف أنواع الشركات التجارية، وأشار أن طابعها التجاري يتحدد إما بالشكل أو بالموضوع (كما أشرنا له سابقا)، كما تطرق في مواد أخرى لاندماج وانفصال الشركات.

**1-شركات الأشخاص:** تقوم على الاعتبار الشخصي أي شخصية الشريك محل اعتبار فإذا تعرض للوفاة او الافلاس او الحجر تنقضي الشركة، وتتمثل في الشركات التالية:

**أ-شركة التضامن:** هي نموذج شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي ، وأهم ما يميزها أنها تتألف من مجموعة ذوي المركز القائم على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك عن ديون الشركة، من خصائصها دخول الشريك في عنوان الشركة، وعدم قابيلة حصة الشريك للتداول، والمسؤولية التضامنية والمطلقة للشريك عن ديون الشركة، واكتساب الشريك في الشركة صفة التاجر. وقد نصت المادة 553 من القانون التجاري على كيفية ادارتها بقولها:" تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء مالم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز ان يعين في القانون المشار اليه مدير او اكثر من الشركاء او غير الشركاء او ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

**ب - شركة التوصية البسيطة:** لا تختلف عن شركة التضامن الا من ناحية واحدة، وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون: لا يسألون الا في حدود حصصهم، وقد نصت المادة 563 قانون تجاري على أن تطبق احكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة باستثناء الاحكام الخاصة بهذه الأخيرة. كان لذلك اثر على النظام القانوني الذي يحكمها، إذ أصبحت تنفرد بخصوصية نظامها خروجا عن القواعد المنظمة لشركة التضامن، من حيث تقديم الحصص، إقرار مسؤولية الشريك الموصي واكتسابه للصفة التجارية وإدارة الشركة ورقابتها.

**ج - شركة المحاصة:** هي شركة تجارية مستترة(خفية) ليس لها وجود أمام الغير ولا شخصية اعتبارية لها، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن عمل تجاري، ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه الخاص، ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص. ولا يلزم في شركات المحاصة اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى فلا يشترط أن يكون عقد المحاصة مكتوبا كما لا يشترط اتباع إجراءات الشهر الخاصة بالشركات التجارية، وعلى ذلك يمكن أن تنشأ الشركة من واقعة الاشتراك ذاتها، والحكمة من ذلك أن المحاصة شركة خفية ليست لها شخصية معنوية فلا حاجة لاتباع الإجراءات الموصلة الى علم الغير بهاولم يدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل وانما اعتبرها شركة بحسب الموضوع، وهذا راجع بالطبع للاختلاف الكبير الذي يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى، وخصص لها المشرع الجزائري خمس مواد من المادة 795 مكرر1 الى 795 مكرر 5 قانون تجاري، وللعلم لم يدخلها في القانون التجاري الا عن طريق المرسوم التشريعي 93/08. ولعل حكمة الاعتراف بها وادراجها ضمن أنواع الشركات هو الحفاظ على حقوق الغير المتعاقد معها.